

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧
بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة
الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر
للطيران برقم (٧٩٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١٠/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بحسب ما تم مناقشته بالمنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق



بمقتضى مقرر الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٤/٦ .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً منهم (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق و (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦